الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 315951

تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الخامسة القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ، مقرّه الكائن بمكاتبه بشارع ******* ، عدد ***** ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: 1) ********** في حق ابنته القاصرة ********** ، القاطن بنهج ********* عدد ******* ، ********** سوسة، نائبته الأستاذة ********** ، الكائن مكتبها بشارع ********** ، عدد ** ، ********* ، سوسة

2) مستشفى ********** في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بنهج ********** ، عدد ********** ، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2016 تحت عدد 315951 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 18 مارس 2016 تحت عدد 29823 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث مبدأ التعويض وخصم مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) المحكوم به لقاء الضرر المادي بعنوان التسبقة على الحساب المأذون به بمقتضى الإذن الاستعجالي الصّادر عن رئيسة الدائرة الاستئنافية الخامسة بتاريخ 2016/02/29 تحت عدد 721324 وبقبول الاستئناف العرضي شكلا ورفضه أصلا وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه

بأن يؤدي للمستأنف ضدّه الأول في الذكر مبلغ ستمائة دينار (600,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ زوجة المعقب ضدّه أنجبت الطفلة المقام في حقّها في مستشفى **********في سوسة بتاريخ 15 جويلية 2004 وقد تمّ قبول المولودة في نفس اليوم بقسم المولودين الجدد بالمستشفى المذكور تبعا لظهور علامات مرض عليها اتّضح لاحقا أنّها تشكو من عدّة إعاقات وقد تمّ إعلام المدعي في الأصل أنّ السبب يعود إلى إهمال من جانب القابلة التي قامت بعملية التوليد، فتولى المعقب ضدّه رفع قضية لدى المحكمة الإدارية تعهدت بها الدائرة الابتدائية الثالثة التي أصدرت حكمها بتاريخ 24 جوان 2011 بالقضية عدد 1/18836 والتي قضت فيه بجملة من التعويضات لفائدته، وهو الحكم الذي تم الطعن فيه أمام الدائرة الاستئنافية الخامسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنه حكمها موضوع الطعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 8 نوفمبر 2016 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه، بالاستناد إلى ما يلي:

- **مخالفة أحكام الفصلين 17 و18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة**، بمقولة أنّ إرادة المشرع واضحة بشأن تمتيع المؤسسات العمومية للصحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخولان لها الحرية في تسيير المرفق الذي تشرف عليه وتحملانها جميع النفقات التي تكون مستوجبة الدفع بما في ذلك تحمل نتائج الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية المرتكبة وتكون الذمة المالية لتلك المؤسسات واحدة وغير مجزّأة سواء كانت دائنة أو مدينة وسواء كانت الأخطاء المنسوبة إليها مرفقية أو راجعة للإطار العامل لديها

- **ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية**، ذلك أنّ محكمة الحكم المنتقد أخطأت في تحديد ماهية الخطأ الطبي الموجب للتعويض وفي بيان ثبوت العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالمقام في حقها والخطأ الطبي الذي تأسست عليه مسؤولية المؤسسة الاستشفائية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة نجوى بن سعد نيابة عن المعقب ضدّه الأول بتاريخ 28 ديسمبر 2016 والذي طلبت من خلاله رفض مطلب التعقيب أصلا ذلك أنّ المؤسسات العمومية للصحة توضع تحت إشراف وزارة الصحة العمومية وهو ما يجعلها مسؤولة تجاه الغير بالتضامن مع المؤسسة المشرفة عليها مؤكدة على أنّ الحكم المنتقد جاء معللا تعليلا مستساغا ومؤسسا بما له أصل ثابت بالملف.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ..... وتمسكت ولم تحضر الأستاذة.....وبلغها الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ .....ورجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب.

ثمّ حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يستنتج من هذه الأحكام وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار تعليل مطلب الطعن بالتعقيب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها بطلان مطلب التعقيب، ويتوجب على المحكمة إثارة هذا البطلان والتمسك به ولو تلقائيا لتعلقه بالنظام العام .

وحيث يتّضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المطعون فيه إذ اقتصر محرره على تذكير موجز لوقائع القضية مع تضمين منطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم لأنه "جاء خارقا للقانون والواقع" دون أن يبين ولو بصورة موجزة الأحكام القانونية التي يتمسك بمخالفة الحكم المنتقد لها، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــــــــــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد خالد بن يوسف وعضوية المستشارتين السيدة ليلى الخليفي والسيدة فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي.

رئيس الدّائرة	المستشارة المقررة
خالد بن يوسف	سماح عميرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي